

# علم الصوالي الفقهي

١٧ - ٣٠٢٠١٤ تطبيقات الاستصحاب

دكتور الاستاذ:  
مهماي المادوي الطرابني

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

- [التبية الثامن] الأصل المثبت
- التبие الثامن: في الاصل المثبت، وقد اشتهر بين المحققين المتأخرین مطلبان:

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

- الأول: الفرق بين الأمارات والأصول بأنّ الأمارات تثبت اللوازم زائداً على المدلول المطابقى، بخلاف الأصول.
- والثاني: أنّ الاستصحاب يترتب عليه الأثر المستصحب إذا كان أثراً شرعياً، و يترتب عليه كلّ أثر شرعى متربٍ على المستصحب بلا واسطة، أو بواسطة أثر شرعى، و لا يترتب عليه ما يكون بواسطة أثر عقلى.

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

- و من العجيب أنّه قد اشتهر هذان الأمران بين المحققين المتأخرين شهرة عظيمة، ولكن لا يوجد فيما يذكرونها من أدلة على ذلك ما يكون في الوضوح بمستوى هذه الشهرة، بل هي أدلة متزعزة أو دعاوى بالإمكان لأحد أن يقابلها بدعاوى أخرى مثلها.
- و على أي حال فالكلام يقع في هذين الأمرين في مقامين:

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

- لوازم الأمارات و الأصول:
- المقام الأول: في الأمر الأول و هو الفرق بين الأمارات و الأصول بحجية اللوازم في الأولى دون الثانية.
- و هناك اتجاهان لتوضيح هذا الفرق و تبريره:

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

• الاتّجاه الأوّل: ما ذهب إليه المحقق النائيني (رحمه الله) من فرض فرق ثبوتي بينهما، أعني: أن سُنْخَ الْحِجَّةِ المَعْوَلَةُ فِي الْأَمَارَاتِ يُخْتَلِفُ عَنْ سُنْخَ الْحِجَّةِ المَعْوَلَةُ فِي الْأَصْوَلِ، فَالْأَوّلُ يَقْتَضِي حِجَّةً لِوازْمِ الْأَمَارَةِ، وَالثَّانِي يَقْتَضِي عَدْمَ حِجَّةٍ لِوازْمِ الْأَصْوَلِ .

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

- الاتجاه الثاني: ما ذهب إليه المحقق الخراساني (رحمه الله) من أن الفرق بينهما إثباتي، فلسان دليل حجية الأمارة شامل صدفة اللوازم، ولسان دليل حجية الأصول لم يشمل صدفة ذلك .

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

• و السيد الاستاذ ذهب إلى روح هذا الاتجاه، أى: أنه ذهب إلى أن الفرق يجب أن يفتّش عنه في لسان الدليل، إلا أنه لم يقبل كون لسان الدليل في كل الأمارات مقتضياً لحجية المثبتات، بل قال بالتفصيل في ذلك .

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

- و نحن نتكلّم في كِلٌّ من الاتّجاهين في لسان الأصحاب، و نبين ضمناً ما هو تحقيق الكلام في المقام فنقول:
- أمّا الاتّجاه الأوّل: فقد ذكر المحقق النائيني (رحمه الله) :

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

الأثر النفسي و الوصفي( ثبوت الاستقرار و الكمال للنفس)

الطريقة و انكشاف الواقع

تحريك الإنسان في عمله نحو الواقع

التنجيز و التعذير

آثار العلم

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

- أن للعلم أربعة آثار:
- ١- الأثر النفسي و الوصفي من ثبوت الاستقرار و الكمال مثلاً للنفس و نحو ذلك.
- ٢- الطريقة و اكتشاف الواقع، و ربط الإنسان به.
- ٣- تحريك الإنسان في عمله نحو الواقع.
- ٤- التنجيز و التعذير.

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

- **أما الأثر الأول** فهو مختص بالعلم، و لا يقوم مقامه شيء آخر.
- **و أما الأثر الثاني** فالإمارة تقوم مقام العلم في هذا الأثر، و هذا معنى جعل الطريقة و تتميم الكشف.
- **و أما الأثر الثالث** فيقوم مقام العلم فيه الأصول التنزيلية و المحرزة كالاستصحاب.

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

• و أَمّا **الأثر الرابع** فلم يفرض (رحمه الله) قيام شيءٍ مِقام العلم فيه، و لا يرى إمكان جعل المنجزية و المعدريَّة، بل ذكر أنَّ الأصول غير التنزيلية - أيضًا - تقام مِقام العلم في **الأثر الثالث**، إِلَّا أنَّ الفرق بينها و بين الأصول التنزيلية هو أنَّ الأصول التنزيلية اقيمت مِقام العلم في الجرِي العملي على طبق الشيء على أنه كأنَّه الواقع تنزيلاً و تعبداً، و الأصول غير التنزيلية اقيمت مِقام العلم في الجرِي العملي من دون افتراض هذا التعبُّد و التنزيل.

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

• و هذه المطالب تنقلب عند المحقق النائيني (رحمه الله) إلى اصطلاحات فحينما يطلق اصطلاح الأمارة يقصد بذلك ما أقامه الشارع مقام العلم في الأثر الثاني، و حينما يطلق اصطلاح الأصل يقصد به ما أقامه الشارع مقام العلم في الأثر الثالث. و على هذا الأساس يقول:

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

- إن لوازم الأئمارات حجّة؛ لأن الكشف و الطريقة لا يختص بالشيء دون لوازمه، فإذا انكشف شيء فقد انكشف كل لوازمه،
- ولوازم الأصول غير حجّة؛ لأن جعله قائماً مقام العلم في الجرى العملى على طبق شيء لا يستلزم اقتضاء الجرى العملى على طبق لوازمه.

## [التبنيه الثامن] الأصل المثبت

و أورد عليه السيد الاستاذ بأنه كما لا يكون التبعـد بضرورة الجرى العملى على طبق شـئ مستلزمـاً للتبعـد بضرورة الجرى العملى على طبق لوازمه كذلك اليقين التبعـدى بشـئ غير مستلزم للـيقين التبعـدى بشـئ من لوازمه. نعم، يوجد تلازم بين اليقين الحقيقى بشـئ و اليقين الحقيقى بلوازمه. و فى باب الأمارات لا يوجد يقين حقيقى بالشـئ، و إنما يوجد اليقين التبعـدى ،

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

• و من هنا ذهب السيد الاستاذ إلى أنه يجب التفتيش عن الفرق في لسان الدليل، لا عن فرق جوهري بين الحجيتين.

## [التبنيه الثامن] الأصل المثبت

• أقول: أما أئمّا أن ننكر الفرق الجوهرى بين الحجيتين بعد افتراض بطلان الفرق الجوهرى الذى ذكره المحقق النائينى (رحمه الله)، فهذا موقوف على عدم وجود فارق جوهرى آخر، و سوف نذكر - إن شاء الله - ما هو التحقيق فى ذلك،

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

وأما الإشكال الذي أورده على الفرق الجوهرى المذكور فى كلام المحقق النائينى (رحمه الله) فهو وارد عليه فى حدود التقريب الذى بناه لكلامه، و الذى يكون موجوداً فى تقريرى بحثه، لكننى أظن أنه (رحمه الله) ينظر إلى أحد أمرين انطمسا فى خلال الكلام، ولم ينعكسا على التقريرين:

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

• الأمر الأول: أن تدعى الملازمة العرفية بين جعل الطريقة و الكشف التعبدى بالنسبة إلى شيء و جعل الطريقة و الكشف التعبدى بالنسبة إلى لوازمه، ولا تدعى ملازمة من هذا القبيل بين جعل الأصل قائماً فقام العلم في اقتضائه للجري العملي على طبق ذلك المعلوم و جعله قائماً مقامه في ذلك بلحاظ اللوازم.

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

و نكتة الفرق بينهما هي: أن العلم - حسب ما افترضه المحقق النائيني (رحمه الله) - له صفة الكاشفية و له صفة الاقتضاء للجري العملي، و الشارع قد يعطى للشيء تعبداً صفة الكشف، و قد يعطى له تعبداً صفة اقتضاء الجري العملي على طبق شيء.

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

• أما الكشف الذي أعطاه تعدياً فلو فرض أنه كان - على فرض المحال - قد أعطاه حقيقة كان لازمه لا محالة الكشف عن كل الملازمات، و هذا أصبح نكتة لفهم العرف من إعطاء الكشف تعدياً إعطاءه بالنسبة للملازمات أيضاً.

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

• و أَمّا صفة الاقتضاء للجري العملي فلو فرِض محالاً أنَّ الشارع أعطاها لغير العلم تكويناً لا تعبداً لم يكن يستلزم ذلك اقتضاء الجري العملي بالنسبة للملازمات، فتلك النكتة غير موجودة هنا، و لهذا لا تتعقد تلك الملازمة العرفية هنا.

## [التبنيه الثامن] الأصل المثبت

• الأمر الثاني: أن يفترض أن دليل التعبّد بشيء في الأمارات و في الأصول يكون فيه بحسب الإثبات إطلاق يشمل ذاك الشيء و جميع آثار ذاك الشيء ولو كانت عقلية، بلا فرق في ذلك بين الأمارات والأصول.

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

• و هذا الإطلاق ينبع في باب الأمارات حجية الوازن؛ لأنّ من آثار كشف الشيء كشف جميع ملازماته، فدليل التبعد بكشفه دليل على التبعد بكشف جميع ملازماته، ولكنّه لا ينبع في باب الأصول حجية الوازن؛ لأنّ المتبعد به في الأصول هو اقتضاء الجري العملي، ويكون الأصل منزلة العلم في اقتضائه للجري العملي، و اقتضاء العلم للجري العملي على طبق المعلوم ليس من آثاره اقتضاء الجري العملي على طبق ملازمات الشيء.

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

- نعم يوجد هنا تلازم بين الاقتضائين من باب ملزمة المقتضيين، و هما العلم بالشيء و العلم بلوازمه.
- ولكن هذا الأمر الثاني لا ينسجم مع مبني المحقق النائي (رحمه الله).

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

• توضيحة: أن هذا الأمر إنما ينسجم بناءً على تفسير جعل الطريقية بتنزيل الأمارة منزلة الكاشف في الآثار، فيدعى أن الدليل مطلق يشمل كل الآثار، لكن المحقق النائي (رحمه الله) لا يقول بجعل الطريقية بهذا المعنى؛ إذ هذا يرجع إلى جعل الآثار من المنجزية و المعدريّة، و هو يرى جعل المنجزية و المعدريّة محالاً،

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

• وإنما يقول بجعل الطريقية بمعنى إيجاد الفرد الاعتباري للعلم على نحو مجاز السكاكي، فعندئذ يترب عليه - لا محالة - كلّ أثر يكون بنفسه أثراً للجامع بين الفرد الوجданى و الفرد الاعتباري، و يدعى أن التنجيز و التعذير من هذا القبيل، و لا يترب عليه كلّ أثر لا يكون أثراً للجامع، و إنما يكون أثراً للفرد الوجدانى فقط، و ذلك من قبيل انكشاف اللوازم، فإنه أثر للانكشاف الحقيقى فقط، دون التعبدى.

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

و على أيّة حال، فتحقيق المطلب: أن الفرق الجوهرى بين الأمارات والأصول أعمق جوهريّة من الفرق بين لسان جعل الكاشفية و لسان جعل اقتضاء الجرى العملي، و يكون الفرق بين الأمارات والأصول فى حجية اللوازم و عدمها أكثر ارتباطاً بذاك الفرق الجوهرى الذى نحن نقوله منه بهذا.

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

• و توضيح ذلك: أنه مضى في محله أن جعل الحكم الظاهري عبارة عن جعل الخطاب الحافظ لبعض الملائكة الواقعية عند تزاحمها في مرحلة الحفظ، فالمولى يحكم في ذلك قانون الأهم و المهم، و بعد الكسر و الانكسار يجعل الحكم الظاهري، و ترجيح أحد الجانبين على الآخر تارة يكون بلحاظ سنه المحتمل و اهميته، و اخرى بلحاظ درجة الاحتمال و قوته.

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

• ففي باب أصالة الحل و أصالة الاحتياط لاحظ المولى سنسخ المحتمل، وهو الحليّة أو الحرمة، وهذا روح الأصل المحسّن. وفي باب حجية خبر الواحد والظهور لم يلاحظ المولى ذلك، فإن المولى جعل بنحو القضية الحقيقة خبر الثقة مثلاً حجة سواء فرض مدلوله الحليّة أو الحرمة أو أي شيء آخر،

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

- فالملحوظ ليس هو خصوصية في سخ المحتمل ابداً و انما الملحوظ هو غلبة صدق خبر الثقة و قوّة الاحتمال حسب نظر المولى إلى أفراد خبر الثقة بنحو القضية الحقيقة. و هذا هو روح الامارة المحس،

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

و لا فرق في ذلك كله بين أن يجعل الحكم بلسان جعل الكاشفية و الطريقيه، أو جعل اقتضاء الجرى العملى، أو جعل التنجيز و التعذير، أو أى شىء آخر، وإنما كل هذه قشور و الفاظ، و ليست هى الفارق الحقيقى بين الأمارات و الأصول.

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

- نعم، يكون لسان جعل الظرفية و قوله: (ليس لأحد التشكيك فيما يروى عنا ثقاتنا) أنساب من السنة أخرى بلا غيّاً بالأئمارات باعتبار النظر فيها إلى قوّة الاحتمال.

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

• و إذا عرفت روح الأمارة المحس، و روح الأصل  
المحض قلنا:

## [التبنيه الثامن] الأصل المثبت

إنّ الأمارة بعد أن فرض أنّ المنظور في حجيتها ليس إلّا درجة كشفها، ولم تلحظ أي خصوصية في جانب المحتمل، فلا محالة تصبح لوازماً لها حجّة؛ لأنّ درجة الكشف نسبتها إلى المدلول المطابق والمدلول الالتزامي على حد سواء، و المفروض أنها هي العلة التامة لجعل الحجّية، ولم تلحظ أي خصوصية في جانب المحتمل، ولذا لو قامت الأمارة على ذاك المدلول الالتزامي لكان حجّة. وعليه، فثبتت هذه اللوازم بنفس ملاك ثبوت المدلول المطابق.

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

وأمّا في جانب الأصول فليس الأمر كذلك، فلو فرضت ملازمة مثلاً بين حلية العصير العنبى إذا غلى و وجوب الدعاء عند رؤية الهلال و اثبتنا الحلية بالأصل، فهذا الأصل إنما جرى بلحاظ أهمية المحتمل، و هو الحلية و عدم الإلزام، و لا ملازمة بين أهمية الحلية من الحرمة و أهمية وجوب الدعاء من عدم الوجوب،

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

• ولو كان المحتمل في جانب اللازم من سخ المحتمل في جانب المدلول المطابق، كما لو فرضت الملازمة بين حلية العصير العنبى و حلية شيء آخر كالعصير التمرى مثلاً، فالمحتمل في جانب اللازم بنفسه مصدق لدليل حجية الأصل، و تجرى فيه أصالة الحل، ولو فرض أنه لم يكن مصادقاً لأصالة الحل و كان دليلاً لأصالة الحل مختصاً بالعصير العنبى إذن لا نعلم أن الحلتين من سخ واحد في درجة أهمية المحتمل، هذا كله في الأمارة المحضر و الأصل

٢٨  
المحضر.

## [التبية الثامن] الأصل المثبت

وقد يلحظ المولى كلاً الجانبيين، أعني جانب الاحتمال وجانب المحتمل معاً، و ذلك كما في قاعدة اليد بناء على لحاظ قوّة الكشف فيها، و قاعدة الفراغ التي يكون ظاهر دليلها هو لحاظ درجة الكشف، و لكن في نفس الوقت لوحظ فيها جانب المحتمل أيضاً، فترى قاعدة اليد إنما تكون في قسم خاصٍ من المحتملات، و هو الملكيَّة،